رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك)33(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى آله ومن والاه اما بعد المجلس الثاني والثلاثون. في موطأ الامام مالك. وهذا الكتاب الحادي والعشرون نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام مالك رحمه الله تعالى كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج - 00:00:40

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي من صلاة ولا بصيام حتى يرجع. وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:00

تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة. او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا هذه الاحاديث بفضل - 00:01:20

الجهاد في سبيل الله. وعادة اهل العلم ان يبدأوا هذا الكتاب بفضله والترغيب فيه ويذكرون في ثنايا ذلك مقاصد الجهاد. فان الجهاد في الاسلام قام على عدة مقاصد الله اعظمها عبادة الله بهذا الجهاد كعبادته بالصلاة والصيام والبر والصدقة - 00:01:40

فهو عبودية. لان المجاهد يشري نفسه من الله. اي يبيع نفسه على الله جل وعلا المقصد الثاني للجهاد في سبيل الله مقصده غاب عن الكثيرين. وهو ان الجهاد في الاسلام بل وقبل الاسلام - 00:02:10

جهاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا لاسترقاق العبادة. ولا لاخذ الاموال وتملك البلدان وانما الجهاد شرع في الارض الا الله. هذا المقصد العظيم لمشروعية الجهاد في سبيل الله المقصد الثالث ان الجهاد في الاسلام بر ووفاء. بر بالمجاهدين فلا يمثل - 00:02:30

ولا يعذبون ولا يقطع اجسادهم تشويها لها ووفى اليس به غدر وليس فيه محض الانتقام. الجهاد في سبيل الله بر والاحسان ووفاء. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة - 00:03:00

ونهينا عن المفلح وانواع التعذيب. ولم يرخص من ذلك الا ما كان على جهد القصاص. والمعاملة في الذكر المقصد الرابع ان الجهاد فيه تحقيق الابتلاء ليقوم في القلب كمال المراقبة. وحسن الظن والرجاء به جل وعلا. ففيه ابتلاء لفقد - 00:03:30

النفس او فقد المال او فقد الاطراف. نعم. احسن الله اليكم. وحدثني عن مالك عن زيد ابن عن ابي صالح السماني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر - 00:04:00

على رجل وزر. فهم الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة. فما اصابت في طيلها ذلك من المرجع والروضة كان له حسنات. ولو انها قطعت طيالها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له - 00:04:20

ولو انها مرت بنهر فشربت من فلم يرد. لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات. فهي له اجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ولم ينسى حق الله في ظهورها فهي بذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام - 00:04:40

فهي على ذلك وزره. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية جامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. وهذا الحديث في الصحيحين - 00:05:00

في فضل ادوات الجهاد والخيل من ادواته وقد قسمها عليه الصلاة والسلام ثلاثة فجعل لها اجرا وجعلها عزا وجعلها وزرا. وخاض

الناس في الازمان المتأخرة الثالث فجعلوها رياء وسمعة وفخرا. ومنهم من اعد هؤلاء المؤمنين. اما مناوءة - 00:05:20
ليقهره او العياذ بالله عودا على عونا على اعدائه. هذه عليه وزر. لما الحمر قال لم ينزل علي فيها الا الآيات الفادة الجامعة وهو ان الامور بنياته. فمن يعمل مثقال ذرة - 00:05:50
ومن يعمل مثقال ذرة شره ان يرى. اي ان الامور بالمقاصد وبالنيات. نعم. هذا فادة نعم وحدثني مالك عن عبد الله ابن عبدالرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل - 00:06:10
بعنان فرسه مجاهد في سبيل الله. الا اخبركم بخير منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة نعبد الله لا يشرك به شيئا. هذا فيه فضل المجاهد على العابد. والفضل مبني على قاعدة - 00:06:40
وهو ان العبادة اذا تعدى نفعها خير من العبادة التي يقصر نفعها. الجهاد في سبيل الله نفعه متعدي العبادة نفعها قاصد. كونه في غنيمة في ذوده كف الناس من نفعها قاصدا. ومن الجهاد في سبيل الله العلم في تعلمه وفي بذله وفي - 00:07:00
في تحصيله وفي الجهاد في ابلاغه. هذا من الجهاد في سبيل الله. لان الجهاد انواع ثلاثة جهاد بالبيان وجهاد بالسنان وهو جهاد الرسل واعوانهم. وجهاد بالمال وجهاد بالنفس فالاحتساب على اهل المنكرات من الجهاد. وفي حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ستكون خلوف فمن جاهد - 00:07:30
بيده فهو مؤمن اي انكر عليهم بيده ممن له الانكار. ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه هو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة فرد. وهذا المفهوم العام للجهاد. واما ما يشتهر عند - 00:08:00
ان الجهاد جهاد اكبر وجهاد اصغر. هذا فيه تويل من الجهاد في سبيل الله بكونه اصل الى جهاد اخر جهاد النفس. وهذا مطية اعداء الله من المستعمرين. فانهم سوغوا لهم هذا - 00:08:20
الناس او يوكلوا منهم الجهاد في سبيل الله. وكلا الجهادين اكبر. جهاد النفس وجهاد البدن مبني على جهاد النفس. ويرمون فيها الحديث الواهي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر - 00:08:40
هذا لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال في اول قال وحدثني مالك؟ ايه هذا الليثي هذه النسخة غالبا يقول وحدثني عن مالك عبيد الله عن هنا قال في قوله اللي بعده حدثني هذا اللي فيه الهام اي نعم احسن الله اليكم - 00:09:00
حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن صامت عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال ما اعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة باليسر والعسر والمنشط والمكره. والا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا - 00:09:30
لا نخاف في الله لومة لائم. والمنازعة ها هنا في هذا الباب لان الجهاد عبادة جماعية لا تأتي وتأتى الا بولي امره. ولهذا نص العلماء في كتب الاعتقاد ونرى الحج والجهاد. مع اولي الامر برهم وفاجرهم لانهما - 00:09:50
عبادتان جماعيتان تفتقران الى تنظيم ولي الامر. نعم. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم قال ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب - 00:10:10
رضي الله عنه اما بعد فانه مهما فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة. فانه مهما ينزل عبد المؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعده فرجا. وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا - 00:10:30
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون. وهذا من فقه عمر. هذا من فقه عمر لما شكى له ابو عبيدة كان في ابي عبيدة ما اعده الروم من الجموع الغفيرة التي هي اضعاف وضاعت المسلمين. ربطه رضي الله عنهم - 00:10:50
بالله ولن يربطه بقوته. ربطه بالله ثقة بوعده. وصبرا على امره. رجاء لادراك فلاح جل وعلا وهذا ما هو خاص بالجهاد في كل الامور. كل الامور التي يكون فيها شدة. يكون فيها عسر - 00:11:10
ويضيق على العبد يرجع لما لام على نفسه. هذه واحدة. ثانيا يجعل هذه المحنة منة له وفي كمال تعلقه بربه ولجأه اليه سبحانه ان ينفس عنه وان يفرج كربته وسيجعل الله عز وجل له - 00:11:30

بعد هذا باليسرى وبعدها لضيق فرجا. نعم. احسن الله اليك. الجهاد لا يقوم الا بولي امر لكن في البلدان في المناطق التي ليس فيها ولي امر ويهجم العدو عن المسلمين انكم اهتفوا. نعم. الجهاد في اصله - 00:11:50

لا يتأتى الا مع ولي امر الا ما ذكروا في الحالة الفريدة. اذا دهم العدو بلدا تعين على اهل هذا دفعه حتى يدفعونه الى ان تأتي الراية تبعه. ولو طال الارض السمين غالبا ما تقول حتى لو طال - 00:12:10

لو فرض ان هذا دفع هذا العدو يترتب فان قامت له امرأة وجب عليهم ان ينتظموا له ويرد عليها موارد الحاكم يا فندم ويرد عليها موارد التوصيل توصيل الوالة الجهاد في سبيل الله يقسمونه الى قسمين. جهاد دفع وجهاد طلب. فاما في جهاد الطلب - 00:12:30

بالاجماع. وجهاد الدفع احوال. فاذا داهم العدو بادر وليس لهم فيه راية وجد لما يستطيعونه الى ان تتشكل الرؤية. من جهاد الدفع آآ ان يصول العدو على آآ الفرقة المجادلة - 00:13:00

عليها العدو. فهذا يتوقف على ولي الامر بدفعه ولا ولا في التوقف ولا في الانكسار الفرار يوم الزحف. اذا رآه ولي الامر. فان هذا من الحرم من المكيدة بالحرب العلماء ذكروا في احوال الجهاد المتعين انها ثلاثة. وهذا مجمع عليه. ان يحضر الصف - 00:13:30

يتعين عليه ذلك وان يدهم العدو البلد فيتعين عليهم دفعه والثالثة ان الناس فيجب عليهم النذير. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن ان بالقرآن الى ارض عدوا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:13:58

وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قال مالك وانما ذالك مخافة ان يناله العدو. علاقة الحديث هذا بالجهاد يا عبد الرحمن لا اله الا الله السفر بالقرآن ها المجاهدين لا تنفك حاجتهم عن القرآن لان المجاهد - 00:14:28

لاجل جهاده لاروي المجاهدين وهم الاعداء. فيحتاجون الى القرآن. وهذا النفي لا يسافر بالقرآن الا العدو مخافة ان يناله العدو كلام الله لمن غلب على ظنه انه لا يحفظ كلام الله. ان غلب على ظن - 00:14:58

فان هذا النهي لا لا يطاله. نعم. باب النهي عن قتل النساء والوردان في الغزو هذا الاشارة الى المقصد الثالث ذكرناه ان الجهاد في دين الاسلام جهاد بر ووفاء. لا جهاد غدر وشقاء - 00:15:18

المقصد لا نقتل ولا نعم نمثل هذا صفة الجهاد ليست فقط هذه الصفة الة من المقصد لان الجهاد في الاسلام جهة بر. ليس فيه غدر ليس فيه تمثيل ليس فيه آآ ظلم جهاد غير المسلمين وش قام على ماذا؟ على الظلم على الغدر - 00:15:38

تنفيذ نمثل لكن صفة جهادنا ان ما في قتل ما في غدر ما في قتل او وليد هذا اجتهاد نعم حدثني يحيى مالك عن ابن شهاب عن ابن اللكام ابن مالك قال قال حسبت انه قال حسبت انه قال عبد - 00:16:08

عن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول برحت من امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف - 00:16:40

ولولا ذلك استرحنا منها. اي انها جمعت الناس عليهم بصياحهم امتثل امره عليه الصلاة والسلام بعدم قتل النساء والولدان ولما رأى امرأة قتلت في غزوة والناس مجتمعون عليها غضب عليه الصلاة والسلام غضبا عظيما كأنما في وجه حب الرومان قال ما كان لهذه ان تقتل - 00:17:00

في رواية عند ابي داوود ما كان لهذه ان تقاتل. من الذي يجوز قتله من هؤلاء؟ من النساء قالوا من له دالة على العدو. فان الممنوعون من القتال الشيوخ الكبار. النساء والصبيان - 00:17:30

والرهبان ومن ليس له دال على المسلمين فيه اما الذي يجوز قتله يسميه الفقهاء السنة حضر مع اهل توازن وقتل كان له دالة في الحرم له رأي. فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله وقد كان شيخا كبيرا قد عمي. فانه - 00:17:50

الى اوطاس سمع رغاء البعير وصوت البهائم فقال يا ما لك بن كعب اسمع طغاء البعير. وصوت الشاي والطفل الصغير. قال خرجت بهم مع اموالهم اولادهم ونسائهم. قال لم؟ قال لان لا يفروا. فقال له امية ابن ابي الصد - 00:18:30

فقال له راعي بها من الله وهل ينوي الفار على احد ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قتله. فالمرأة اذا كان لها دان تدلهم

على عيبات المسلمين - 00:19:00
او تداوي الجرحى او حكمها حكمه. اما الاصل فلا فلا تقتل. الاصل انها لا تقتل ونعم وحدثني عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. صل وسلم عليه. وحدثني عن مالك عن - 00:19:20
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام. فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان رضي الله عنه وكان رضي الله عنهما وكان امير ربع من تلك الاربع فزعموا ان يزيد رضي الله عنه قال لابي بكر رضي الله عنه اما ان تركب واما ان انزل فقال - 00:19:50
ابو بكر رضي الله عنهما انت بنازل وما انا براكب. اني احتسب خطايا هذه في سبيل الله. ثم قال له وانهم حبسوا انفسهم لله. فذرهم وما زعموا انهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. وستجد قوما - 00:20:10
رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. واني موصيك في عشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا حريما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا ولا تحرقن نخلا - 00:20:30
ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه ولا تغرل ولا تجبن. وهذا يدل على هذا المقصد ان الجهاد في الاسلام واحسان وليس ظلم ولا طغيان ولا بغي. وانه عمار. كما انه فيه العمار - 00:20:50
المعنوي فهو ايضا اعمار حسي. وليس هو تخريب. وما حصل من الخراب والقتل معفو عنه. ويزيد ابن ابي سفيان غير يزيد ابن معاوية ابن ابي سفيان هذا اخو معاوية. نعم. لان يزيد الثاني صغير. ما وده الا بعد ذلك. نعم - 00:21:10
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا - 00:21:40
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام. وهذا جاء في حديث مرفوع حديث بريدة ذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اوصانا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله - 00:22:00
بسم الله اه مصاحبة في سبيل الله اشارة الى المقصد العظيم للجهاد. انه في سبيل الله لا في سبيل غيره. يقاتلون من كفر بالله. اذا القتال في الجهاد ليس تشتهي او بينك وبينه خصومة وعداوة. اغزوا ولا تغلوا - 00:22:20
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وهذا نهي عن قتل الصبيان كمن كان قتله تبعا رموه بالنابل وقتل الصبيان تبع. فهذا مما يعفى عنه نعم باب ما جاء في الوفاء بالامان حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب - 00:22:40
رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع. قال رجل منهم مطرس يقول لا تخاف فاذا ادركه قتله. واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد لا اعلم مكان احد - 00:23:10
على ذلك الا ضربت عنقه. قال سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث المجتمع عليه وليس عليه العمل. قال عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم واني ارى واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا - 00:23:30
اشاروا اليه بلا ما لان الاشارة عندي بمنزلة الامان. وانه بلغني ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ما خطر قوم العهد الا سلط عليهم العدو. لماذا قال مالك في حديث عمر انه ليس هذا الحديث المجتمع عليه؟ ليس عليه العمل - 00:23:50
كأنه والله اعلم يخالف ما جاء في ان الحرب خدعة الحرب خدعة لكن لا يجوز ان يعاهد ويعطي امانا ثم يغفر. ولا يجوز لافراد الجيش ان يعطوا امانا لان الامانة انما هو - 00:24:10
في عموم الحديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. لان هذا احتياطا على ولي الامر او قائد الجيوش نعم باب العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:24:30
انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له. قال يحيى وسئل ما لك - 00:24:50
عن رجل اوجب على نفسه الغزوة فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما. فقال لا يكابرهما وذلك الى عام اخر. فاما

الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به. فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه - 00:25:10
فان كان موسرا يجد مثل جهازي اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء. وغدا وهذه الاخبار فيها ان من بذلت في سبيل الله فلا يرجع عنه ولو بيع فلا يأخذ كما جاء في حديث ابن عمر بقوله اذا اعطى شيئا في سبيل - 00:25:30
يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به. يعني انه ابتعد عن عينك فكان من بعيد بالنسبة للمدينة وفي هذا حديث سعيد اذا اعطي الرجل الشيء في الغد فيبلغ به رأس مغزاته فهو له. لا يلزم انه اذا رجع ان يعيده الى - 00:25:50
الى من اعطاه اياه تسهيلات او مركوب او غيره. وفيما قاله من اوجب على نفسه الجهاد يعني وطن نفسه وهيأ له. وهذا في الجهاد المستحب انه يقدم فيه رضا الوالدين - 00:26:10
وبهذا احاديث مرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام. حي والداه؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. ولما سأله لم تجاهد؟ قال اريد الجنة يا رسول الله. قال احي ولذا؟ قال نعم امي. قال الزم رجليها - 00:26:30
او الزمها فان الجنة ثم. ولما جاءها الرجل اليماني يستأذنه في الجهاد في سبيل الله وذكر انه خرج ووالداه مغضبين عليه قال ارجع اليهما فرضهما. هذا جهاد مستحب. ليس الجهاد - 00:26:50
ان الجهاد العين لا يفتقر الى اذن احد. لان الله اوجبه حق الله مقدم على حق لو كان الوالدان بهذا تجتمع النصوص وتختلف نعم احسن الله اليكم باب جامع النفر في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - 00:27:10
يا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سلمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفذ بعيرا بعيرا. ومعنى ان السهم اي غنيمة المجاهدين احدى عشر اربعين. ثم نفله - 00:27:40
اميرهم بعيرا بعيرا فصار المجموعة اثني عشر بعيرا رجعوا فيه من الغنيمة اي نعم وحدث مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه وحدثني - 00:28:00
قال سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه. وان لم يفعل ذلك ولا سهمنا. قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار. واعتبارهم ان - 00:28:20
عن عشر شياه على غير الاصول بما يتعلق بالكفارات والاضاحي والفداء والهدم الفدية فانه استقرت فيها الشريعة على ان البعير عن سبع. لكن هذا في باب النفل. اذ لم يجد - 00:28:40
آآ بعيرا يكون مقابله ماذا؟ عشر من الشياء لا سببا. اي نعم باب ما لا يجب فيه الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن من العدو على ساحل البحر في ارض المسلمين فزعموا انهم تجار. وان البحر نفضهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم - 00:29:00
او عطشوا فنزلوا بغيرهم من المسلمين. ارى ان ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه. ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا حكم متعلق بماذا؟ بالجهاد. كما في اية الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء كأن لله خبثه. للرسول - 00:29:30
وهؤلاء لم يتمحض بهم امر الجهاد وانما عثر المسلمون عليهم وعلى اموالهم صحت دعواهم او او كدوا او كذبوا فيها. فليس فيها الخمس وانما امرهم الى ولي الامر يرى فيه من مصلحة. اي نعم - 00:29:50
باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى بأسا ان يكون المسلمون إذا والعدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع فيه المقاسم. قال وهذا من يتسامح فيه. مما يتسامح فيه - 00:30:10
ان كان مما وقعت عليه ايديهم هو من اين؟ من من من الغنيم يتسامح فيه لانه لو لم يطعم لا فشل وهلك. ولا يتعارضون مع حديث الشملة وما كان في معناها. لان هذا مما يقصد يحتاج - 00:30:30
اليه الناس اي نعم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكلن ومنهم المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام. قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى حتى يحضر حتى يحضر - 00:30:50

المقاسم ويقسم بينهم لا ضر ذلك بالجيوش. قال مالك ولا ارى بأسا بما وكل من ذلك كله الى وجه المعروف والحاجة اليه لا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله. على كل حال هذا يرجع الى ولي الامر وما يراه فيه - 00:31:10

اما الطعام الذي يفسد ويخشى فيه مراجعة ولي الامر اذا اذا فوجع ان يفسد فيبادرون الى اكله. لانه كالمال الثالث ويستثنى من هذا ما يتعلق بسلبي المقتول فانه لقاتل. فان حصل - 00:31:30

حتى تقام البينات لمن له هذا لمن قتل هذا القفيل حتى يستحق سلبه نعم. وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود في فضل منه شيء لا يصلح له - 00:31:50

ان يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده. فينتفع بثمنه. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعلك في غنائم المسلمين. وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله وينتفع به ان كان اذا كان يسيرا تافها. تافه قليلا - 00:32:10

ثم يتسامح في مثله لماذا فرق مالك بين من باعه وبين من ارسله لان البيع له قيمة له قيمة القيمة هذي الاصل المسلمين اما لو تركه لم يأكله تفسد ولهذا اذن مالك برجوعه بالمال التافه اي القليل طعام القليل التافه ايه نعم احسن الله - 00:32:30

باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبدالله ابن عمر رضي الله عنه وما ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غشيهما المسلمون. فردا على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وذلك قبل ان يصيبا - 00:33:00

هما المقاصد هذا عبد له اب اي هرب. وفرسه عار. اذا من يملك العبد والبرس في عمر هؤلاء المشركين فلا يكون هذا من الغني فيها. لان هذا في اصله مال مؤمن. فدل على ان الغنيمة مائية هي - 00:33:20

الذي لم يكن لمسلم فيه صلة. فان سرق الكاف من المسلم ماله وغزاه مسلمون. وعرف عين المؤمن فهو احق به ولا ترد به المقاصد. ولا المقاصد اي نعم. قال يحيى سمعت مالكا يقول في - 00:33:40

يصيب العدو من اموال المسلمين. انهم ان ادرك قبل ان تقع المقاسم فهو رد على اهله. واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون. قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ما لم تصبه المقاسم. قال - 00:34:00

فان وقعت فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن انشاء. وهذه مسألة فيها اجتهاد. وفيها بعد. ولو المقاسم فيه يرجع الى من قسمها بالبينة على ان هذا ما له. ويعوضه - 00:34:20

واخذ ذلك ان صفية رضي الله عنها وقعت في قسم احد الصحابة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم شق بها قال اذهب وخذ بدلها. اذهب وخذ بدلها. فامتثل هذا امر النبي عليه الصلاة - 00:34:40

عليه الصلاة والسلام في صفية فلما استصفاها شك الناس هل هي زوجة او ملك يمين فتبين انها زوجة لما سترها وحجبها. ثم اولم عليها بالهيس عليه الصلاة والسلام في الطريق - 00:35:00

اللهم صلي وسلم عليه نعم ما معنى ستره؟ يعني غطاها غطاها نعم اردفها وراءها يخرج الناس متغطية ها؟ تخرج متغطية لا ستراها وهي وراءه على بعيره عليه الصلاة والسلام. بامر الله - 00:35:20

نساء النبي بالحجاب فيه انه ما كن يحتجبنه اي هؤلاء المجاهدون من اه من اه اليهود ومنهم اخذوا ايضا ان الجارية الرقيقة لا يجب عليك الستر. ستر الوجه. لانها عرضة للبيع والشراء. ونص الاصحاب في الاداب على ان - 00:35:40

الجاري الرفيق المملوك اي نعم قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم. انها لا تسترق وارى - 00:36:10

يفتدي احد المأمون فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها. ولا ارى للذي صارت اليه ان ولا ارى للذي صارت له كويس ترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة حرة. لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت - 00:36:30

هذا بمنزلة ذلك فليس له ان فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها. ام الولد من هي هي الرقيقة التي توضع. ثم تلد. وصارت لسيدها اولا هي رقيقة - 00:36:50

لا يجوز له ان يبيعها. لا يجوز له بيعها. اذا هي اشبه بمن؟ بالحرة. هي ما هي حرة في الحقيقة لك الحرة بالاعتبار فاشبه بحبه. ولهذا مجرد ما يموت واطئها وسيدها فاعتق - 00:37:10

اذا حصل مثل هذا في الغزو اخذ العدو ام والده ثم غزاه المسلمون واقتسموها وصارت مع الغنائم. فمالك يقول يرى انه يرتديها لان المقسم له صار له فيها نصيب. فكان يرتديها منه - 00:37:30

والاصل فيها خلاف انه يرجع فيها الى ولي الامر فيرجعها ويعوض هذا المقسم انه بدلها نعم قال وسئل مالك وبهذا نعرف ان الناس جهادنا وثلاث انواع احرار وارقا وشبه وهذا في ام الولد في ام الولد - 00:37:50

ويلتحق فيه ايضا المكافح اذا ادى جزءا من مكاتبته. فانه اقرب ما يشتبه بهما اقرب ما يشتبه به الى ما تباع لا ما يجوز بيعها حتى من سيدها المكافأة اذا ادى اكثر ما عليه من المكافأة فانه في حكم هؤلاء. ومثله الشريكان في الرقيق اذا اعتقه - 00:38:20

هذا وش هو؟ مبعض. المبعض اشبه بماذا؟ بالحر. بجزئه الذي عتق منه صارت من بالواقع صارت بالواقع يرجع على بقيمتها. يعني مزيونة بعد؟ نعم. يفتدي ام الولد هذا رأي مالك انه يفتديها. يفتديها واللي يرجحنا كان المسألة السابقة انه يرجعها الى ولي الامر ولي - 00:38:50

ليعيده ليرجعها الى صاحبها ويرى ام ولده ويعوض هذا المقسوم له باخراه. نعم. احسن الله اليكم وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري فيشتري الحر او العبد او يوهبان له. فقال اما الحر - 00:39:30

انما اشتراه به دين عليه ولا يسترق. وان كان اذا علم ذلك انه حر. اذا علم واذا ما علم غلام. شو الدليل انه اذا انه لا يكون عبدا واذا ما علمه جاز ان يكون عبد. كلا المسألتين فيها دليل. فان - 00:39:50

يوم القيامة وذكر منهم رجلا وباع حرا فاكل فهذه لمن علم ذلك واما اذا لم يعلم فيجري عليه احكام ودليل ذلك ان سلمان الفارسي رضي الله عنه استرق بماذا وبيع بذلك واعلم النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك اجرى على سلمان احكام لان - 00:40:10

بعد ذلك لا يعلمون انه انه سرق اي نعم وهذا اصل مهم وهو انه لا اعتبار بما كان اذا لم يعلم. اكثر الارقة الذين كانوا يباعون ويشترون من هذا الباب يسرق - 00:40:40

من اهاليهم صغارا ثم يباعون في اسواق النكاسة النقاسة وتجري عليهم احكام العلم تجري عليهم احكام العتق لان الاصل مع ان الرقة في الاسلام ليس له الا باب واحد وكفر في سبيل الله بسبب الجهاد. اذا لما قال في الرق انه عجز حكمي سببه الكفر بالله - 00:41:00

ومن لطيف ما يذكر يعني نشحب له الهمة التي رحمها الله كان لها وصدر من ولاة الامور في سنة اربعة وثمانين ثلاث مئة والف عتاق الرفيق الامر باعتاقه في عهد الملك فيصل تقول جدتي عن رقيقتها انها تذكر لما كان - 00:41:30

كيف انها سرقت هي واخوها من اهلها ثم بيعوه من يذكر هذا تسدد هذا على على جدتي. كنا صغار سرقونا وباعونا يبقى على هذا احكام الربح. يبقى عليه احكام الرق الا ان يتحقق انه انه حر. ولهذا - 00:42:00

هو جربه عند الله لمن علمه حرا ثم باعه ثلاثا. ها وهو الاصل الحرية ما في اشكال. هذا اثمه على المبتدأ لهم مثال سلمك الله في اسواق الناس تبين بعدين انه مسرور هل الاشتاء الشامي - 00:42:30

نعم. الاثم على الاول. فان تبين انها مسروقة وعرف ورجع عليه بالقيمة واعاد المسروق الى اهله. الله المستعان نعم احسن وان كان له فهو وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء. الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر. بمنزلة ما اشترى به. واما - 00:43:00

العبد فان سيده الاول مخير فيه. ان شاء يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه. فذلك له. وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به. ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل واعطى به شيئا مكافأة. فيكون ما اعطى فيه ظلما - 00:43:30

على ان احب ان يفتديه ان احب ان يفديه نعم هذا الفقه ولهذا الامام مالك رحمه الله جمع في كتابه بين الفقه وبين ذكر مسائل الاجماع وبين فقه من قبله - 00:43:50

آآ متابعين وائمة الاسلام وسعيد المسير محمد المسلم من جهة هذه ميزة كتب اهل العلم. وكان من العلماء من يقدمون هذه الكتب

على الصحيحين لا بانها اوثق شرطا واصح لكن لما فيها من الفقه ومرنا لما ذكرنا الكتاب ان منهم من قدم موطأ مالك - 00:44:10
ابو اسماعيل الهروي من ابو اسماعيل الهروي وتعرفه؟ ها؟ انت منين؟ من الهند؟ ايه. ابوي اسماعيل الحرامي صاحب السائلين عبد الله بن محمد الانصاري الهروي. الذي يقول على السيف خمس مرات لا يقال لي - 00:44:40
ارجع عن مذهبك ولكن اسكت عمن خالفك. لو كان شديدا على المتكلمين تسليما الاشاعرة. كان يقدم شيخ الاسلام ترى عام اربع مئة وواحد وثمانين. صاحب دم الكلام واهله صاحب المنازل. قال قالوا - 00:45:10
عنه انه يقدم جامع الترمذي الصحيح على صحيح البخاري. ليه؟ لا لان الترمذي اعلى شرط لكن لما في جامعة النبي الفقه العظيم الذي لا يكاد الذي لا يعرف في صحيح البخاري الا بطريق الاستنباط. فهذه فوائد للامام مالك. في ذكر - 00:45:30
في هذه المسائل نعم احسن الله اليكم. السلب هو ما من المقتول. ليس بالمقتول من سلاحه. ومتاعه وفي هذه الثلاثة منهم من ادخل في المتاع المرفوض ومنهم هذا هو السلب ويسمى - 00:46:00
هذا من الغنيمة او من النفل او من النفل يستحقه هذا له على على قتله. يمكن نقول ان النفل تدخل ما هو في الغنائم في مكافآت. في مكافآت المجاهدين نعم السلام عليكم. بابا ما جاء في السلف في النفل. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو عن عمرو ابن كثير ابن افلاح - 00:46:30
عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد على رجلا من المسلمين. قال والسببين - 00:46:57
ابحث عن حنين عن موقع الموضع وان تبين نعم. قال واستدرت له حتى اتيت به خرجنا مع رسول الله عام حنين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كأثر المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد على رجلا من المسلمين - 00:47:17
قال واستدرت له حتى اتيت من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه. فاقبل علي فظمني ظمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادرك والموت فارسلني. لا اله الا الله. هذا شديد. هذا شديد. على هذا المسلم ان يقتله. فاتاه وضربه على عاتقه - 00:47:47
في علاقتك ما مات بقي به من اثر قوة. فلما عصره هذا العصر وجد فيها اثر النور حتى انقطع هذا المظلوم نعم ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ فقال امر الله - 00:48:07
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له وعليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست. ثم قال - 00:48:27
الثالثة قال فقمت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا با قتادة؟ قال فاقتصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم صدقة رسول الله وسلبوا ذلك القتيل عندي - 00:48:47
يا رسول الله فقال ابو بكر رضي الله عنه نهى الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبع درع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه - 00:49:02
في الاسلام. اللهم ارض عنه. واجزه عن الاسلام خير الجزاء. دل على ان هذا السلف الدرع لحالها باعها واشترى بها الدرع هذا الفارس فكيف ببقية سلفه وهذا فيه ان من السلاح وفيه ان من السلف المتاع وفيه ان من السلف اللباس - 00:49:22
وجدت شيء ها فيها خلاف بين اهل العلم. السلف المتفق عليه ثلاثة. اللباس والمتاع والسلاح. البرص هدد ها؟ حول او اليمانية الشرايح تم بينها وبين الشرايح لا اله الا الله - 00:49:52
لان النبي عليه الصلاة والسلام اه بقي في الجعرانة يقسم الغنائم. ها؟ ايه من جهة الطائف من جهة يعني ايه نعم. ها انت عارفها؟ كويكب الراشدية. نعم السلام عليكم تحية بين ووادي القاص. ايه - 00:50:48
يظهر ونظرا لقربها التراب. ايه. ان هذا يضرب بهذا. يضرب في هذا لان لما حصلت حصل فيها وفيها حديث ابي خرجنا مع النبي ونحن الثلاثاء عهد في جاهلية مررنا بسدرة المشركين. السدرة في ذلك تلك الارض قليل - 00:52:08

السدرة الشامة خضراء بين اشجار السلام واشجار السمر سبحان الله العظيم ما مشيت في هذا الطريق الا وانا اتأمل تجد شجرة السدرة متميزة بين الدوحة الخضرا بالنسبة الى غيرها من السلامة والسمر المسلم. فهذا يدل على - 00:52:38

ما ذكره الشيخ ما ذكرت انه قريبا من مكة. مسألة الى مكة اقرب منها الى الطائف. وهذا معنى ما لك بن كعب خرج بالاموال من الذراري والاولاد. لا. السلام عليكم - 00:53:06

بني سلمة اين منازلهم؟ وهي التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام بني سلمة اثاركم ها؟ دياركم تكتب منازلهم قريبة من مسجد على الضفة الجنوبية لوادي العقيق. وقوله اول ما لم تأثت - 00:53:26

الاسلام يعني اني حزته اي نعم احسن الله اليكم وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سيدي محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الانفال. المخرف وشو المفرق يا - 00:53:54

يقول المحشي هنا ان المصحف هو البستان مختبر. الا اظن المصرف مثل ما يسمى عندنا بالمقبرة. تعرفون ها؟ وشو؟ ايه هذا هو المفرد ليس نقلا كاملا بمعنى انها بستانا تعبد. ها؟ في غرفة الجنة - 00:54:14

ها؟ النخلة الواحدة. فهذا النخلة هو بستانا كامل شف يا نعم انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الانفار فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الفرس من النفل والسلب من - 00:54:44

قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه. مقام ابن عباس رضي الله عنهما اتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبير - 00:55:14

الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا فيه ان الفرس من ايه؟ من النفي. وفيه كراهية اهل العلم لمن يرد بل وتعذيبهم له. ان هذا ما زال يسأل ابن عباس ويخرجه - 00:55:34

سؤال مرة بعد المرة نفس الجواب. فأدبه ابن عباس بهذا ان هذا مثل صغير يحتاج الى ان يؤدب الذي لانه يسأل المحرجات فما زال عمر يضربه الى ان قال ابن عسر - 00:55:54

والله يا امير خلاص راح اللي درس. ذهب الذي اجد. هذا فيه ان اهل العلم يؤدبونه مع تعليم ان من الادب ما يكون بالكلام وبالغلظة وبالصد هذا مما ان يؤدبوا به. وهذا الرجل كأنه والله اعلم لا يعد الازرق - 00:56:14

لان هناك زعيم غاية الخوارج الازارقة. فانه صار ابن عباس. الى ان هجره ابن عباس فذهب الى ابن الزبير وهجره الزبير الى ان بد بنفسه ومز بقوله بقول الخوارج نعم. السلام عليكم. قال يحيى وسيد مالك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له سلفه بغير اذن الامام. فقال لا يكون ذلك - 00:56:44

في احد من غير اذن امام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله الا يوم حنين. ما وجه ربه بالامام؟ لان الامام هو المحسون على الغنائم. وتمييز - 00:57:14

هذا وثانيا لانه يحتاج الى ان يقيم البينة على انها انه قتله. ليستحق بها الاسئلة الامام. ثالثا سدا من باب التنازع والتشاحن. نعم. احسن الله اليكم باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس. حدثني يحيى عن مالك عن ابي زناد عن سعيد ابن موسى بانه قال كان الناس يعطون النفل من - 00:57:34

قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك. قال يعني النفل من الخنفس. علمنا ان الغنيمة تقسم اربعة خمسة الله ورسوله هذا المعنى ان يجعل نحن منها لان الان الاخماس الاربعة الباقية يرد عن المجاهدين - 00:58:04

هذا قبل ان للمجاهدين من الديوان فلما فرغ لهم الرواتب والبدلات صارت الغنائم حكمها لهؤلاء من الرواتب ومن البدلات نعم قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم؟ قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام. وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف - 00:58:24

اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وان وذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده. نعم. باب القسم للخير في الغزو. حدثني يحي عن مالك قال - 00:58:54

بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كان يقول للفرج سهمان وللرجل سهما. قال ما ولم انزل اسمع ذلك؟ سئل ما لك عن رجل يحضر ابراس كثيرة فهل يقسم لها فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا بفرس واحد الذي يقاتل عليه - 00:59:14
قال مالك لا ارى البراهين والهدن الا من الخير. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخير والبغال والحمير لتركبوها. وقال اعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رماد الخير ترهبون به عدو الله وعدوكم. قال يحيى قال مالك فانا ارى البرازيل والهدن من الخيل - 00:59:34
اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البرادين هل فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل من صدقة الا اذا عدت للتجارة وفيه فضل الراتب فان الراكب على الفرس له سهمان كما استقرت - 00:59:54
الشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا جاء في الصحيح عن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ايه والله اشهد ان محمدا رسول الله - 01:00:14
ان محمدا رسول الله يا للفلاح حقيقة الله اكبر الله الله اكبر. لا اله الا الله اي نعم قال الاصمعي واحدها وهو وهو جني النخل. جني النخل. نعم. وانما سمي مخرفا لانه - 01:01:24
القطعة النخل وصار المفرق البستان النخل حتى يشمل المقطع القطعة من النخل بالكسر ها بالكسر قال القطعة من النخل مخراب لا قبل شوي. كسر يمين. قطعات من النخل. القطعة من النخل - 01:02:31
باب الاناء اللي تربيه وانما سمي مخربا لانه يخرق منه العنق اي هذا اي هل في كاملا حائطا كاملا او انه حايض اسمه حايض عندكم او عرين المقبرة هذا اللي على هذا اللي فيه ذهني انا ان يبلغ الدرع مبلغ بستان وش هالدرع ذا - 01:03:11
ها؟ لا لا يمكن من دروع الشجعان. مصنوعة من قيمة معنوية يعني. ها؟ قيمتها معنوية معنوية ومع قيمتي بناءة السيف الحالة. مصدي لكن لما كان بهذا مع مع هذا الفارس عانت قيمته - 01:04:02
لان انا السبب الايراد انه مستعظم ان يكون الدرع يجيب لبستان حياة كاملة يعني صلاة عشرين صلاة وهكذا وهكذا كان الناس قبل ان تأتي المولدات الان غالبا صغير وبس. مختلف لان صغير - 01:04:22
مثل البستان اكتفى بماءه والعلي والعرين او المقطر لا في اكثر من ماء نعم احسن الله اليكم. باب ما جاء في الغلول حدثني يحيى مالك على عبد ربه ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله ما كان لديه ان يرد ومن يغلو يأتي بما غل يومه - 01:05:02
والغلول والاخذ من مال من مال الغنيمة قبل قسمها. ووسعه العلماء الى الاخذ من ايه من بيت مال المسلمين انه من الغلول لان الغنيمة ملكها مشاع كبيت المال ملكه مشاع - 01:05:32
نعم عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة الناس حتى دنت به ناقتهم من شجرة. فشب فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره. اللهم صلي وسلم عليه. هذه شجرة الشوق - 01:05:52
سمر مع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما عليكم والذي نفسي بيده لوافاء الله عليكم مثل مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم. اللهم صلي وسلم عليه. ثم لا تجدوني بخيلا ولا - 01:06:12
ولا كذابا. فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ادوا الخائط والمخيط. فان فان الغلول عار ونار وشدار على اهله يوم القيامة عند اهل البلاغة بالجناس. فان - 01:06:32
يقولون عار ونار وسلام. هذا يسمى في البلاغة بالجناس. نعم قال ثم تناول من ارض بقرة من بعير او شيئا ثم قال ما هي بشيء الوبرة وش هي؟ نعم والذي نفسي - 01:06:52
والذي نفسي بيده ما لي مما اطاع الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس. والخمس مردود عليكم. اللهم صلي وسلم على ما له وهو وان هو كل الخمس حي وهذا فيه شدة اخذ المال - 01:07:12
لان المال قبل ان يقسم قد يتعرض للنخبة خصوصا من ضعيف المروءة وضعيف الديانة. تعرظ فيه للنهبة. وقد اخبر عليه الصلاة

والسلام على الرجل من مواليد انه ان الشمل وش هي الشملة؟ الشيء الحقيقي - 01:07:32
التي اخذها من الغلول التي تشتعل عليه نارا. في قبره اعوذ بالله ادوا الخائط والمكيال الحائط يعني ما يخالف او السلك والمخيط آآ شديدا فان في الدنيا والاخرة ونار لوقوعها سببا للعذاب اي عيب - 01:07:52
متى يوم القيامة؟ يوم احوج من ان يكون العبد الى الستر. والى ان يقي نرجفا. هذا يدل على حقارة الدنيا وانها لا شيء نعم يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد يبقى الكلام على حديث عمرو - 01:08:22
ولا لا؟ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عنجد لمن عمر ابن هو عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر ابن عاص ورواية هذا عن ابيه مدرجة عند العلماء برواية الابناء عن الاباء ذكرها الحاضر في النخبة العلماء بالاصطلاح - 01:08:42
ابن محمد ابن حزم عن ابيه عن جده. يبقى الكلام عليها في كثرتها ما حكمها؟ الناس اكثر المتقدمين يضعفها يضعف رواية عمر ابن صعيب ومن المتأخرين من يصححها وشيخنا الشيخ ابن باز له فيه اختيار - 01:09:12
يقول اذا صح الحديث الى عمرو فالرواية بعده حسنة. من يرى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواية الحسنة جيدة الصحة المتناهية نعم وحدثني يحيى من اللي يقوله؟ حدثني - 01:09:42
يحيى ها؟ ابن يحيى. اي ابنه الراوي عن يحيى باللحية الليثي سلام عليكم. وحدثني يحيى يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبانة ان زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه - 01:10:08
قالت توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فزعم زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس بذلك. فزعم زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد - 01:10:28
وظل في سبيل الله. قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين. ما تساوي درهمين هذا في حنين كما في سياق الحديث. ها خرزات اليهود. واما انه - 01:10:48
حصل فيه وهو اليهود. تكون الحادة متكررة تكررت بعد خير وتكررت ها هنا. ومنه اخذ الفقهاء رحمهم الله ان الايمان ونائبه واولو الفضل لا يصلون على الغالي. ولا علاقات لنفسه ولا ولا على الخارج - 01:11:08
لماذا؟ لا لانهم كفروا بفعل الدين. ولكن تعزيرا لهم وردعا لا يصلي عليه اولو الفضل. انما يقوم بالواجبة احادي الناس. نعم. احسن الله اليكم يا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المويرة بن ابي بردة الكناني انه بلغته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس - 01:11:28
في قبائلهم يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد عقد جزع غلولا ما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. اللهم صلي هذا به مجهول. وهو - 01:11:58
هذا الرجل عبد الله ابن المغيرة ابن ابي دردة الكناني. فهو مجهول. والعلماء يقولون انه ما نسب برواية ولا بحمل علم. نعم المولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغن ذهبا ولا ورق. الا الاموال الثياب والمتاع - 01:12:18
قال فاهدى دفاعات ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى رفاعة ابن زيد رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول - 01:12:48
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله. فقال الناس الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وتشتعل عليه نارا. قال فلما - 01:13:08
الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان النار كأنهم سامحوا بالاخرين. فلما زجروا رضي الله عنهم انزجروا. ولما هددوا استجابوا - 01:13:28

ومع ذلك ما جاء عليه السقالة شراكه او شراكان من نار. اي ان هذا تخفف بهما من عذاب الله عز وجل له بها في النار. نعم. احسن الله اليكم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن - 01:13:48

رضي الله عنهما انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب. ما فشى الزنا في قوم قط والا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم الميزان الا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق الا فشافيهم الدم. ولا خطر قوم - 01:14:08

الا سلط الله عليهم العدو. وهذا وان كان مروي من هذا الوجه مطلوب على ابن عباس. لكن هذا الخول انما ولهذا روسيا على النبي عليه الصلاة والسلام. واما قول من يقول من اهل العلم انه لا ليس - 01:14:28

يا خالد الراعي هذا مشروط بالرفع الا يعرف هذا القائم باخذه عن بني اسرائيل. فان كان معروفا بالاخذ عن بني اسرائيل فيحتمل ان لكن روى من وجوه اخرى مرفوعة انه ما ظهر الغموم في قوم الا القي فيهم الرعب - 01:14:48

عذابا وجزاء لما غلوا من اموال المسلمين. ولا فشى الزنا في قوم الا كثر فيهم اي ان حشو الزنا يكون سببا للامراض الفتاكة المهلكة. وهذا ملموس والواقع يشهد له جدا. ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع - 01:15:08

لانهم ابتغوا الرزق بالاستكثار منهم من الاوجه المحرمة التطفيف والتنفيس ينقصون اذا ويطففونها اذا اشتروا. وهذا فيه مقابلة هؤلاء بنقيض قصدهم. على القاعدة نستعجل قبل اوانه عوقب بحرمانه ولا حكم قوم بغير الحق اي حكموا بالظلم والبغي الا فاخشى فيهم - 01:15:28

وهذا ظاهر الان يا اخوان فانه قد يحلفون على دماء غيره ظلما وعدوانا او الا ويعاقبون بدمائهم في انفسهم وفي اولادهم. لا تدور الليالي والايام الا ويعاقبون. قال ولا اي قتلة قوم من عبده الا سلط الله عليهم العدو بما في شأن الوفاء بالعهود من الميزة - 01:15:58

عظيمة ونعوذ بالله من سخطه وموجبات عقوبته جل وعلا حسن التوفيق والعاقبة والخاتمة نقف عند هذا الموضع وهو اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:16:28